

الدلائل والنقول

في

تحريم الكولونيا والاسبيرتو

لنجاسة الكحول

تأليف

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله القائل في كتابه { وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر } والصلاحة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى كافة الأنبياء والمرسلين وآل كلٍ وصحب كل أجمعين .

أما بعد :

فهذا جزء خاصٌ في مسألة نجاسة الخمر وبالخصوص مادة « الإسبيرتو » التي هي روح الخمر ، أُبین فيه نجاستها وحرمة التضمخ - أي التمسح - بها ووجوب الابتعاد عنها حسب الواسع ، ويدخل في ذلك مادة « الكولونيا » وغيرها من العطور الممزوجة بالكحول « الإسبيرتو » ، لأنَّ البحث في نجاسة « السبيرتو » وحكم مزجه بالعطور هو سبب تأليف هذا الجزء .

فأبدأ أولاً إنْ شاء الله تعالى ببيان نجاسة الخمر بنقل الأدلة ومذاهب الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم في نجاستها ، وأذكر الإجماع على نجاستها عن غير واحدٍ ، وأذكر من خالف وقال بظاهرتها مع قوله بتحريم استعمالها ووجوب اجتنابها ، وأُبین غلطه في القول بظاهرتها وأسقط خلافه وأُبین عدم اعتباره كما قيل :

وَلَيْسَ كُلُّ خَلَافٍ جَاءَ مُعْتَرِّاً إِلَّا خَلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظرِ

وأنقل أيضاً إفتاء هيئة كبار العلماء في الأزهر قبل نحو (٦٠) سنة الذي ثبت نجاستها وأنَّه مذهب الأئمة الأربع المتبوعين ، وكل ذلك منطبق بلا شك على الإسبيرتو « الكحول » عند جميع العقلاة .

وأوضح أثناء ذلك أنَّ مادة « الإسبيرتو » هي روح الخمر وأنَّها هي المادة المسكرة في أيٍّ خمرٍ في الدنيا ، ثم أُبین أنه لا يجوز خلطها بشيء آخر أو استعمالها مجردة في أي مجال أو عمل ، وأهم ما نريد بيانه هو تحريم خلطها بالعطور أو استعمال العطور الممزوجة بالكحول ، المسمَّاة بالكولونيا .

وأن استعمال العطور الممزوجة بالكحول « الإسبيرتو » غير معفو عنه قطعاً ، وأبطل قول من قال إنه من المغافر ، وقد وقع في ذلك جماعة من المعاصرين^(١) فأفتوا بأنها من المغافر دون حجة شرعية صحيحة أو مقبولة حيث أجازوا للناس وضعها على ثيابهم وأبدانهم فضمخوها بالنجاسة ، فلا بد من بيان حرمة التضمخ - أي التمسح - بالنجاسات كما نصت على ذلك أدلة الكتاب والسنة والعلماء المعتبرين المرجوع إليهم والمعوّل على كلامهم في المضلال والنّيات ، وبيان أنه لا يجوز استعمالها إلا عند ضرورة ماسة كالدواء الذي يُحلّ بالإسبيرتو مع عدم وجود البديل ، أو نحو مَنْ غص بلقمة ولم يجد ما يسighها به إلا بخمر .

ومن ذلك يتبيّن حكمها الشرعي القاطع الذي لا يجوز أن يقال فيه : « في المسألة قولهن » أو « فيها خلاف » ونحو هذه العبارات السمجة التي تقود إلى تمييع الأحكام الشرعية والفقه الإسلامي والخروج من ريبة التقليد إلى التفلت وعدم الالتزام بأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولنا رسالة مستقلة نوضح فيها خطورة الإفتاء بقول « في المسألة قولهن » أو « اختلفوا فيها » واسم هذه الرسالة وعنوانها « في المسألة قولهن » ، وقد أدى هذا التمييع إلى أن يتهرّب كثير من المفتين من بيان نجاسة مادة الكحول « الإسبيرتو » روح الخمر ، فضلاً على أن بعضهم يجهل حكمها أو هو غير مُتبّه إليه ! ولئلا يُثّهم كثير منهم بالجمود أو بالتلخّف وافقوا أهواء العامة فأفتوا بأن هذه العطور الممزوجة بالإسبيرتو « الكولونيا » معفو عنها ، بل قال بعضهم : إن مذهب السادة الحنفية ينص على طهارتها !! وأبطل كل ذلك وأزيفه بعون الله تعالى ، وقد قاس بعض المعاصرين « الكولونيا » في العفو على الأنفحة وطين الشوارع ، فقالوا بأن طين الشوارع والأنفحة^(٢) من المواد النجسة المعفو عنها ، وسأوضح أن هذا قياس فاسد واستدلال باطل ما وقع قائله فيه لو أنه جئي بركتيّه عند الفقهاء والمحقّقين الراسخين أو كان همّه ليلاً ونهاراً السعي الحيثي في التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية بأدلةها والتمحّص عن حقائق المسائل والنّهل الدّؤوب من معين علوم الإسلام المنيفة .

(١) أمثال محمد عبدو وتلميذه رشيد رضا صاحب المنار وغيرهما من أصحاب مدرسة الإصلاح الديني ومنتبعهم من المتمجّهدين .

(٢) الأنفحة هي : لين متصلق بجدار كرش السخّلة والحمل الصغير يستعمل في صناعة الجبن بعد أخذه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وليعلم أيضاً بأنَّ قشر البرتقال والحمضيات لا يحوي مادة الإسبيروتوكالـة وقد قمت بتحليله في المختبر - الجمعية العلمية الملكية في الأردن - فلم تخرج فيه أي نسبة من الكحول ، وقد ظن كثير من العوام وتبعهم - لاحتلال الجهة - بعض من ينسب للعلم إلى أن ما يتسائل على اليد من قشر البرتقال هو مادة « الإسبيروتوكالـة » فاحتاج للعفو بهذا الأصل الموهوم المهدوم وليس كذلك قطعاً ، حتى قال بعضهم : هل نأمر من قشر برتقالة مثلًا أن يغسل يديه عَقِبَ ذلك أو **ئحرُّم أكلها عليه ؟ !!**

وأقول له : لأنها لا تحتوي مادة الإسبيروتوكالـة فهذا الإستفسار باطل من أصله .

واستفسارهم واستشكالهم هذا من أعجب العجب !! ولو كان ما يقولون حقاً لسَكِرَت الأغنام من كثرة أكلها وشدة نهمها لتلك القشور . وليعلم أيضاً أن المنظمات العالمية للصحة تناصح أخيراً بعدم حلّ الأدوية بالكحول لخطر هذه المواد ولو كانت بنسب ضئيلة لضررها على الأجسام ولديّ في ذلك نشرات صادرة عن منظمة الصحة العالمية تثبت ذلك ، فمن واجب الكيميائين من المسلمين وكل من يشتغل بالكحول الإسبيروتوكالـة « الإيثانول أو الميثانول » سواء كان يشتغل في صناعتها أو في التجارة بها أو كان يستعملها ، أن يسعى لإبدال المسلمين واستبدالها بمواد « طاهرة » غير كحولية حتى يستعمل المسلمون بدائل التجسس الطاهر ، وبدل الخبيث الطيب ، لتخليص العباد من هذه المادة التي حرمتها الشريعة ، وهذا التفريط الذي مُني به غالب مسلمي هذه الأيام وكذلك عدم تفكيرهم في هذه المسألة جاء من الجهل العميق الذي عم غالب الأمة وكذا الاستخفاف واللامبالاة بتعلم أحكام الشرع الفضورية وعدم اتجاه الناس إلى التفقه في الدين ، وهذا خطر كبير جداً وخاصة أن بعض الجماعات التي تدعى الإسلام أقنعت الشباب اليوم بأن الفقه الإسلامي وبباقي العلوم الشرعية هي مسائل خلافية يجب الابتعاد عنها !! وكذلك تساهل المفتين وترديدهم تلك العبارة التي ليس لها سند من الصحة « في المسألة قولان » أو قولهم « اختلفوا فيها » ، وهذا الجهل في الدين وعدم الاهتمام بأمور الشرع وتساهل المفتين من أخطر السموم الفاتكة في جسد الأمة وسيقف الجميع غداً بين يدي الله تعالى فيقول لهم عز وجل : { أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } النمل : ٨٤ ، فأنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يُؤْتَيْنَ الإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِكَ ، وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله تعالى أستعين :

الفصل الأول

في

أدلة نجاسة الخمر

يجب أولاً أن يعلم القاصي والداني أنه من الخطأ بمكان قول بعضهم : التحرير والنجasse وردت وجاءت في الخمر وليس في مادة الإسبирتو والكحول !! ومثل هؤلاء لا يكلّمون أصلاً لأن كلامهم بعيد عن التحليل العلمي الكيميائي وعن التحليل الشرعي المنطقي الناص في الحديث الصحيح على : أن كل مادة مسكرة حمر وأن كل حمر حرام وأن الخمر كل ما خامر العقل^(٣).

فإذا فهمت ذلك فاعلم يرحمك الله تعالى أن نجاسة الخمر جاءت في الكتاب والسنة وانعقد إجماع الأمة عليها ، وإليك توثيق ذلك والتدليل عليه :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ } المائدة : ٩٠ .

ومعنى رجس : أي نجس ، فأما الميسر والأذلام والأنصاب فالنجasse فيها معنوية إجماعاً ، لأن استخدام الأحجار والخشب التي تصنع منه الأذلام والأنصاب والميسر أو الورق طاهر وهو جائز في مجالات أخرى ، وأما الخمر فليست كذلك كما سيتضح من الأدلة التي تأتي ، وقد نص الإمام النووي رحمه الله تعالى أن هذه الأربعية المذكورة في الآية نجاستها في الأصل حسية ومعنوية ، ثم خرجت الثلاثة الأخيرة بالإجماع من النجasse الحسية إلى الإقصار على النجasse المعنوية ، وبقيت الخمر على مقتضى الخطاب الأصلي وهذا يقال له في الأصول تخصيص

(٣) روى البخاري (٤١/٤١ فتح) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » رواه مسلم أيضاً في صحيحه (٣/١٥٨٥ برقم ٢٠٠١) وغيرهما .

وروى البخاري أيضاً (٤٥/٤١ فتح) في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : « خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنبر والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل ... »

المنطق بالمفهوم ، وله بحث في موضوع الظاهر ، وكذا تخصيص الذكر بالإجماع وهو مبسوط في كتب الأصول فليراجعه من شاء التبصر ، قال ناظم الورقات :

والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خُصّ بالقياس كُلّ منهما

قال الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٦٥٦/٢) :

[المسالة الثالثة في قوله تعالى : { رجس }]^(٤) :

وهو النجس وقد رُويَ في صحيح حديث الاستئنفان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتيَ بِحَجَرَيْنَ وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « إنها رِكْسٌ^(٥) » أي : نجس . ولا خلاف في ذلك بين الناس إلّا ما يُؤتّرُ عن ربيعة أنه قال : « إنها محمرة وهي طاهرة » كالحرير عند مالك مُحرّم مع أنه طاهر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الرجس النجس الخبيث المخبث ويعضد ذلك من طريق المعنى (أي كونها نجسة) أنّ قام تحريرها وكمال الردع عنها (هو) الحكم بنجاستها حتى يتقدّرها العبد ، فيكفّ عنها ، قرباناً بالنجلسة (أي لا يقربها لكون مادتها نجسة) وشرباً بالتحريم (أي ولا يشربها لكون شربها محرماً) فالحكم بنجاستها يوجب التحريم [. انتهى كلام أبي بكر ابن العربي وما بين الأقواس () من توضيحياتي .

وقد جاء استعمال الرجس في القرآن للنجاسات في قوله سبحانه : { إلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فِإِنَّهُ رجس } الأنعام : ١٤٥ .

قلت : وبما أنها أُمّ الخبائث كانت نجاستها زائدة على نجاسة الأزلام والأنصاب والميسر المعنوية بكونها حسية أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١٠/٣٩) :

« والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها » اهـ .

(٤) وتنبه هنا إلى صفة (رجس) وإلى صفة (من عمل الشيطان) وأنهما متغيرتان فليس كل رجس أو نجس من عمل الشيطان ، ولا عكس فكل عمل للشيطان رجس ، فلو قال من عمل الشيطان فقط احتمل جميع هذه الأشياء على النجاسة المعنوية ، والامر ليس كذلك .

(٥) رواه أحمد (١/٣٨٨ و ٤٢٧) والترمذى (١/٢٥ و ٢٥٧) برقم ١٧ والطبرانى (١٠/٧٤ و ٧٥) والدارقطنى (١/٥٥) وأورده الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٥٧) وقال : رجاله ثقات أثبات اهـ قلت : وهو صحيح . بل هو في صحيح البخاري (١/٢٥٦) .

قلت : وقد استعملت الكلمة « رجس » شرعاً في النجس ودليله أشياء منها :

• ما ثبت في البخاري (٩ / ٦٥٤ فتح ٥٥٢٨) ومسلم (٣ / ١٥٤٠ برقم ١٩٤٠) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر في غزوة خيبر أن لحوم الحمر (الحمير) الأنسية رجس ، ومعلوم أن الميّة التي لا تؤكل نحبسة بجميع أجزائها سواء لحمها وعظمها وجلدتها وشعرها وقرنها وغير ذلك ولا يمكن تطهيرها إلا جلدتها فإنه يمكن تطهيره بالدباغ ما خلا جلد الكلب والخنزير .

• وفي البخاري (١٠ / ٧٨ فتح) عن الزهري في الأشربة : لا يحل شرب بول الناس لشدة **كَنْزِلُ لَأَنَّهُ رجس** .

• ... وفي سنن ابن ماجة (١١٤ / ١) وصحيح ابن خزيمة (١ / ٣٩) وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لما أتى بحجرين وروثة أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هي رجس » .

(تبليغ) : قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١٠ / ٦٦) : [وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر] انتهى .

الدليل الثاني على نجاسة الخمر الحسية :

روى البخاري (٩ / ٦٠٤) ومسلم (٣ / ١٥٣٢) وغيرهما عن أبي ثعلبة الحشني الصحابي رضي الله عنه أنه قال :

أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأَكِلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكِلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكِلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا » الحديث ، وبالأسانيد الصحيحة في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود تبيّن السبب في غسل هذه الأواني وهو قول أبي ثعلبة موضحاً :

(إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قَدْوَرِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا - أَيِّ اغْسِلُوهَا - وَاطْبَخُوهَا فِيهَا وَاشْرِبُوهَا ... » الحديث) انظر المسند (٤ / ١٩٤) .

فرواية الصحيحين مُجملة ورواية المسند وغيرها مبينة وموضحة ، قال ناظم الورقات في الأصول :

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مِهْمَا وُجِدَّا على الذي بالوصف منه قيادا

وقد أورد هذا الحديث صاحب « إعلاء السنن » رحمه الله تعالى من السادة الحنفية مستدلاً به على نجاسة الخمر ، إذ أن نجاسة الخمر مغلظة عند السادة الأحناف ، فتبناه ، قال صاحب « إعلاء السنن » الحنفي (٢٨٣/١) : « باب الدليل على نجاسة الخمر ». ثم أورد حديث أبي ثعلبة السابق فقال الشارح :

« وفيه دلالة على نجاسة الخمر » اهـ .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب « المجموع » (٥٦٤/٢) : « وأقرب ما يقال : ما ذكره الغزالى آتى يُحْكُمُ بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولع فيه » اهـ . أقول : يعني كما استدلّ على نجاسة الكلب بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقة الماء الذي ولع فيه وبعسل الإناء منه فكذا الخمر ، بجامع الإراقة والغسل في كل منها ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) وغيره بلفاظ متقاربة . وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أهراقوا الخمر وغسلوا الآنية ، ففي البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال :

« إن آتِ أتاهم فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فاهرقها فهرقتها » اهـ كما في « الفتح » (١٠/٣٧) وفي كتاب « المظالم » من صحيح البخاري : « باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تخرق الزقاق ؟ »

قال الحافظ رحمه الله تعالى في « شرح الباب » (الفتح ١٢٢/٥) : « وإنما فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب » اهـ .

قلت : وحديثه : [إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نيراناً توقد يوم خير فقال : « علام توقد هذه النيران ؟ » قالوا : على الحمر الأنسية^(٦) . قال : « اكسروها وهربيقوها » .

(٦) قال الحافظ في « الفتح » (١٢٢/٥) : « قوله الأنسية بمنصب الألف والنون يعني أنها تُسبّت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة ، تقول أنساته أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها ، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون ، نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفه وهي ضد الوحشية » اهـ .

قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا » [البخاري (فتح ١٢١ / ٥) .
قلت : فاتضح الاستدلال .

الدليل الثالث على نجاسة الخمر بعد دلالة الكتاب والسنّة هو الإجماع :

أجمع العلماء على نجاسة الخمر ، ونقل الإجماع في ذلك خلاائق منهم ابن حزم ومُلاً علي القاري في شرح مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيفة (٦٢ - ٦٣) وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد حكى بعضهم عن ربيعة شيخ مالك رضي الله عنّهما وعن داود الظاهري أنّهما قالا : هي طاهرة وإنْ كانت محرمة كالسم .

ونقل القرطبي في تفسيره عند الآية السابقة أنَّ الْيَثَّ بن سعد يقول بظهورتها ، ولا نظن ذلك يثبت عنه ، هذا سبق قلم من القرطبي إذ لم يذكره غيره عن الْيَثَّ وخصوصاً من المقدمين وليس له إسناد على ما نعلم ، وأمّا خلاف ربيعة في المسألة فلا يضر لأنَّه مخالف لإجماع مَنْ قبله لأنَّ ابن حزم وغيره ينقل الإجماع عن الصحابة على نجاسة الخمر الحسية ، وأمّا داود الظاهري فلا يعتد به في الإجماع كما صرَّح بذلك جماعة من المحققين ، فلم يقِّ حقيقة إلا خلاف ربيعة في المسألة ، وخلافه لا يجوز لنا أن نأخذ به أو نعتمدُه أو نعوّل عليه لعدة أسباب منها وأهمها : أنَّ هناك إجماعاً انعقدَّ بعده على نجاستها ، والمقرر في الأصول أنَّ الإجماع إذا انعقدَّ بعد الخلاف لا تتجاوز مخالفته ، كما قال الإمام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في طلاق الثلث في المجلد التاسع ، ودليله إجماع الصحابة على أن طلاق الثلث يقع ثلاثاً بعد خلافهم فيه في زمن أبي بكر ، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر بعد أن اختلفت آراؤهم أولاً وكان سيدنا عمر أولاً يميل إلى منع قتالهم ثم شرح الله صدره للحق فوافق سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنّهما .

ثم إنَّ الإجماع على نجاسة الخمر الحسية واقع في زمن الصحابة رضي الله عنّهما ويؤكّد أنَّ ابن حزم اعتمدَّ وهو لا يعتمد إلا على إجماع الصحابة ، كما يؤيد ذلك الآثار الواردة في ذلك ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان ابن موسى قال :

لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد ، فأعَدَّ له مَنْ بها من الأعاجم الحمام ودلوكاً عجن بالخمر ، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك ، فكتب عمر : « إنَّ الله حَرَّمَ الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم » ورواه الحاكم في تاريخه بلفظ : « فكتب إليه : بلغني أنك تدلّكت بخمر فإنَّ الله قد حَرَّمَ ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حَرَّمَ مس

الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس » أورد هذا الأثر المحدث التهانوي الحنفي في « إعلاء السنن » (١/٢٨٦) وقال : لم أقف على سنته تفصيلاً ولكن له طرق متعددة تفيد قوته . اهـ

وقال الإمام الشريفي رحمه الله تعالى في « مغنية » (١/٧٧) « وحمل على إجماع الصحابة » . اهـ أي نجاسة الخمر .

وقد نقل الإجماع في المسألة ابن حزم في « ملأ » (١٢٤/١) أثناء الكلام على النجاست فقال : « أمّا الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقّن فإذا تخلّلت الخمر أو خلّلت فالخل حلال بالنص ظاهر » .

ثم قال : « لأنّ الحلال الظاهر غير الحرام الرجس بلا شك » اهـ .

فخلاف ربعة رحمة الله تعالى إنْ تبَتَ عنه فهو محجوج بِإجماع مَنْ قَبْلَه أو نحن محجوجون بِإجماع من بعده والظاهر أنَّ الإجماع حاصل قبله وكذا بين العلماء بعده ، فليس خلافه بالمعتبر ، وخصوصاً أنه لا يجوز الخلاف بعد الاتفاق كما بينا ، وقد نص علماء الأصول على ذلك قال صاحب نظم الورقات :

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى مَنْ بَعَدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَ

وأمّا خلاف داود الظاهري فلا عبرة به كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة وهو الحق عندنا ، قال العلامة تقى الدين الحصيني في كفاية الأخيار :

« والمحققون لا يعتدون بخلاف داود »^(٧) . اهـ

وقال صاحب كتاب « رحمة الأمة » ص (٤) :

« أجمع العلماء على نجاسة الخمر إلّا ما حُكِيَ عن داود أَنَّه قال بطهارتها مع تحريرها انتهى .

وقال صاحب « إعلاء السنن » (١/٢٨٤) :

« ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بِإجماع مَنْ قَبْلَهُمْ ، وأيضاً قال السيوطي وغيره كالنووي وإمام الحرمين : إنَّ الإجماع لا ينخرق بخلافهم » اهـ من « إعلاء السنن » .

(٧) الكفاية صحيفة (٩) طبعة دار المعرفة . أثناء شرح قول أبي شجاع (ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) اهـ .

وقال الإمام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الأشباء والنظائر » ص (١٣٧) ما نصه : « قال إمامُ الحرمين رحمه الله تعالى : إنَّ الْمُحْقِقِينَ لَا يَقِيمُونَ خَلَافَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَزُنَادًاً ». اهـ .

ومن نقل الإجماع في ذلك - أي على نجاسته الخمر - الإمام الحافظ النووي رحمة الله عليه ورضوانه في « شرح المذهب » (٥٦٣/٢) وكذا الشيخ الإمام أبو حامد الأسفرايني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، وكذا نقل الإجماع العلامة ابن حجر المكي في « شرح المقدمة الخضرمية » صحيفة (٨١) منها ، وكذا العلامة ملا علي القاري الحنفي كما قدَّ منا في شرح مسند الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى صحيفة (٦٢ - ٦٣) ، وفي ما نقلناه من الأدلة أبلغ بлаг في إثبات نجاسته الكحول (الخمر ، الإسبيرتو) لمن ألقى السمع وهو شهيد .

[(تنبيه)] : أمّا قول بعضهم : « إنَّ الإجماع منقوض بخلاف بعض الأئمة في المسألة » فالصحيح أنه ليس منقوضاً لأنَّ هذا الإجماع إجماع صحابة ، فمن خالف في ذلك من الأئمة المعترين فمحجوج بإجماع من قبله ، وليس هناك إلَّا قول ربيعة إنَّ صَحَّ عنَّه ، فهو إمَّا لم يبلغه الإجماع أو أنا نقول محجوج هو بإجماع من قبله ، وهي كمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة فقد ذكر الإمام الحافظ النووي رحمة الله تعالى في « شرح المذهب » (١٦٤/٣) ذلك فقال :

« الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند جمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجُبائِي وغيره من المعتزلة : باطلة واستدل عليهم الأصوليون بإجماع مَنْ قَبْلُهُمْ ، قال الغزالى في المستصفى : هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية ، والمصيبة فيها واحد لأنَّ مَنْ صَحَّ الصلاة أخذَه من الإجماع وهو قطعي ، ومن أبطلها أخذَه من التضاد الذي بين الْقُرْبَةِ والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صححها يقول : هو عاصٍ من وجہ متقربٍ من وجہ ، ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاصٍ به ، وقال القاضي أبو بكر الباقياني : يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صَلَّى ». انتهى .. فتأمل .

[فائدة مهمة جداً] :

ينبغي لفت النظر إلى نقطة مهمَّة غفل عنها مَنْ أفتى بجواز استعمال مادة الإسبيرتو والكولونيا المحتوية عليه بحججة أنَّ المسألة مُخْتَلِفٌ فيها ، وهي : أنَّ الذين يقولون بطهارة الخمر والاقتصار على نجاستها المعنوية كريبيعة الرأي وداود الظاهري ومن قلدهما كالشوكانى لا

يقولون بجواز استعمالها بأي وجه لقوله تعالى { فاجتنبوا } وللإجماع المنعقد على ذلك أيضاً كما نقله عدة منهم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهي عندهم تماماً كمادة (الحشيش) ظاهرة العين لكن يحرّم تناولها واستعمالها والتجارة بها وإيقاؤها في بيت المسلم ، فهو لاء الذين قالوا بطهارة الخمر مع ضعف قوله من ناحية الدليل ومخالفته للإجماع لا يجوزون بيع (الإسبيرتو) روح الخمر ولا استعماله فهم معنّا في تحريم استعمال مادة الكولونيا وشرائهما واقتنائهما والتضمخ بها إلى غير ذلك من وجوه الاستعمال ، فهي إذن على القول بنجاستها أو طهارتها لا يجوز استعمالها قطعاً لأنّ في ذلك إجماعاً آخر وقولاً واحداً عند جميع الأمة المحمدية ، ولأن الخمر واجب اجتنابه كما هو صريح الآية ، والاجتناب يوجب عدم القرب من الشيء بأي وجه من الوجوه ، فاتضح إذن جلياً أن القائل بطهارتها يعتبرها كالحشيشة والأفيون ونحوهما من المحرمات الطاهرة العين التي لا يجوز بيعها ولا شرائهما ولا التجارة فيها ولا إيقاؤها في بيت المسلم إلى غير ذلك من الأمور المعروفات والقضايا المشهورات .

إذا فهمت هذا التحقيق علمتَ علمًا أكيداً لأنَّ مَنْ يُفْتِي الناس اليوم (من المتسكين بِرُّخص المذاهب من أدعياء المرونة في الإسلام) بإباحة استعمال الإسبيرتو والكولونيا يكون بإفتائه هذا خارجاً عما عليه الأمة بآجمعها خلفاً وسلفاً ، وهذا يُثْبِت لنا قضية مهمة جداً : وهي أنه لا يجوز الخروج عن مذاهب الأئمة الأربع لأنَّ شروط غيرهم في المسألة غير معروفة لدينا كشروط المذاهب في أي مسألة^(٨) وقد عرفناك هنا شرط من يقول بطهارة الخمر وهو أنه لا يجوز استعمالها . فصلاة مَنْ وضع على نفسه كولونيا سواء على ثوبه أو بدنـه باطلة وغير صحيحة ، والقضية ليست بحاجة إلى مجادلة ومارأة اللهم لا تجعلنا من الذين قلت فيهم : { وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق } غافر : ٥ أو مَنْ قلت فيهم : { ويجادلُ الذين كفروا بالباطل ليحضروا به الحق ، واتخذوا آياتي وما أُنذروا هزواً } الكهف : ٥٦ .

فعلى مَنْ عَرَفَ الحقَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ ويترك ما كان عليه وأن لا يبقى في الباطل والظلمة والله الهادي سواء السبيل .

(٨) هذا كنا نقوله سابقاً أما الآن عند كتابة هذا التعليق سنة ٢٠٠٠ م / ١٤٢١ هـ فإننا نقول بأنه يجوز تقليد المجتهد الذي عرف شروطه في المسألة وأدله . وهذه المسألة سأفردها إن شاء الله تعالى في رسالة خاصة أو مبحثختص بالاجتهد والتقليد والله المعين .

قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٦) :

[قوله تعالى { فاجتنبوا } يريد أبعدوا واجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور ، واقترن بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الإجتناب في جهة التحريم فبهذا حرم الخمر] .

ثم قال : « قوله (فاجتنبوا) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدلّ الأحاديث الواردة في الباب . روى مسلم (١٥٧٩ / ٣٠٦) برقم (١٢٠٦) عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواية خمر - أي قربة خمر - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« هل علمت أن الله حرمها ؟ » قال : لا ، قال : فسأر رجلاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بما ساررته ؟ » قال أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها .

فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قال في الشاة الميتة : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ... » الحديث [انتهى كلام القرطبي من التفسير .

ثم نقل القرطبي الإجماع على تحريم بيعها .

قلت : وروى الحاكم (٢/٣) وأبو داود (٣٦٧٤ / ٣٢٦) برقم (٣٦٧٤) بأسانيد صحيحة من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها » .

[تنبئه] : قول القرطبي رحمة الله تعالى : [قوله : { فاجتنبوا } يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بيع ولا تخليل ولا مداواة] ، إلى آخر ما قال ينبغي أن تُنْبَئَ على شيئاً فيه :

(٩) هذا حديث صحيح مروي في الصحاح بلفاظ متقاربة وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم (١/٣٦٢) برقم (٣٦٣) .

(الأول) : قوله (ولا تخليل) قد يتوهم متوهماً أنَّ الْخَلَّ حرام أو نحو هذا ، وليس كذلك ، فقد ثبت في صحيح مسلم (٣ / ١٦٢١) وغيره من حديث السيدة عائشة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً :

« نعم الإدام الخل »^(١٠) وقصد الفقهاء بعدم تخليل الخمر محترمة وغير محترمة ، فغير المحترمة هي ما عُصِرَ لأجل أنْ يُتَخَلَّ خمراً ، فيجب إراقتها وعدم تخليلها فلا يجوز لِإنسانٍ أن يتذمَّنَها أو يحبسها لتصير خلاً ، والمحترمة ما عُصِرَ لأجل الخل ، فلا بد أن يصير في طور من أطواره خمراً فيجوز ذلك بلا شك قال العلامة الشروانى في حاشيته على التحفة (١ / ٣٠٣) :

« المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأنْ عُصِرَتْ بقصد الخلية أو لا بقصد شيء ، وغير المحترمة هي التي عُصِرَتْ بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ». اهـ

قلت : فإنْ تخلَّلت غير المحترمة ظهرت كما أفاده العلامة ابن حجر المكي وغيره .

(والثاني) : المداواة بالخمر وسنعقد لها فصلاً خاصاً . وينبغي أن ننتبه إلى أن أي خَمْرٍ في الدنيا لا تسكر إلا لوجود مادة السبيرتو (وهي روح الخمر) فيها فكلما ازدادت نسبتها أسكرت بسرعة ، والعكس بالعكس ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بإيضاح ذلك .

فصل في مذاهب الأئمة الأربعة في نجاسته الخمر

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » شرع المذهب (٢ / ٥٦٣) : « الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد » اهـ المقصود منه .

١ - **مذهب السادة الشافعية** : أقول : نص مذهبنا على نجاستها وصرّح بذلك أئمتنا قال الإمام النووي في المنهاج في باب النجاستة أن النجاستة :

« هي كُلُّ مُسْكِرٍ مائع وكلب وخنزير ... » الخ . اهـ

وانظر في ذلك شروح المنهاج وخصوصاً التحفة لابن حجر ، والنهاية للرملي .

٢ - **مذهب السادة الحنفية** : في « الهدایة » وهي رأس الكتب المعتمدة في المذاهب ، قال :

« وقَدْرُ الدِّرْهَمِ - أَيْ مِسَاخَتِهِ - وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجْسِ الْمُغْلَطُ كَالْدَمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَخُرْءَ الدِّجاجِ وَبَوْلِ الْحَمَارِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ ». اهـ

(١٠) وأما حديث « بئس الإدام الخل » الذي يتناوله بعض الناس فحديث موضوع مكذوب .

وفي شرحها للإمام الكمال بن الهمام رحمة الله تعالى شيخ المذهب قال في الشرح المسمى «فتح القدير» شرح الهدایة (١٢٠٣/١) سطر (٦) ما نصه :

«إِذَا فَالَّدْمُ وَالخَمْرُ وَخُرُؤُ الدَّجَاجُ وَالبَطُّ وَالْأَوْزُ وَالْغَائِطُ وَبَوْلُ الْأَدَمِيِّ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَالقَيْءُ غَلِيظٌ اتَّفَاقًا لِعدَمِ التَّعَارُضِ وَالخَلَافِ» اهـ.

وفي ذلك أبلغ بلاغ من قال إن الخمر ليست بنحو نجسة عند السادة الحنفية بل هي محمرة فقط .

٣ - مذهب السادة المالكية : تقدم عن الإمام أبي بكر بن العربي المالكي رحمة الله تعالى أن الخمر نجسة .

٤ - مذهب السادة الحنابلة : في «الروض المربع» صحفة (٣٦) :

«وَدِئْهَا - أي الخمر - مِثْلُهَا لَأَنَّ نَجَاستَهَا لَشَدَّهَا الْمُسْكَرَةُ» اهـ.

فثبت بذلك أن المذاهب الأربعة تقول بنجاست الخمر الحسية ، هذا مع إجماع من يعتد به من العلماء كما قدمنا .

فصل

في ذِكْرِ قاعدة فقهية ينبغي التنبيه عليها هنا ذكرها الأئمة الأصوليون

اعلم أن المسألة الفقهية إذا اتفق عليها الأئمة الأربعة ولم تكن مجمعاً عليها لم يجز تقليد غيرهم فيها ، ولو كان المخالف صحابياً^(١١) ، وذلك لأنه لم تُنقل مذاهب الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين بشروطها وما يتعلق بها كاملاً كما وقع ذلك في مذاهب الأئمة الأربعة ، فحينئذ لا يجوز لمن علم لصاحبٍ قولهً أن يقول مثلاً ابن عباس يقول كذا^(١٢) : وذلك لأن مذهب

(١١) هذا الكلام هو بالنسبة للحال الذي عليه الناس وخاصة العوام كما سيمر تقييده في كلام بعض الأصوليين بعد قليل إن شاء الله تعالى ، أما إذا أرادت الأمة أن تنهض من جديد وتأهل فيها مجتهدون بحق غير مزيفين فالواجب إرشاد الأمة إلى تقليلهم ، وخاصة طلبة العلم ، وسنفصل القول في هذه المسألة في البحث الذي سنكتبه إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

(١٢) قال الحافظ النهي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٨) :

«ونحن : فنحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج وأشباه ذلك ولا نحوز لأحد تقليلهم في ذلك» اهـ .

الصحابي أيضاً ليس بحجة على الصحيح ، والخلاف في أي مسألة أيضاً ليس بحجة على جواز الفعل كما هو مقرر في الأصول ، وقد نص الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح الإمام مسلم (٣١/١) على أن مذهب الصاحبي ليس بحجة فقال :

[(فصل) : إذا قال الصاحبي قوله أو فعل فعل فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يُحتاج به ؟ فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا إن لم يتشر فليس إجماعاً ، وهل هو حجّة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهم مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة] اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١١٧/٧) :

« كما نقول اليوم : لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهد الأربع على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها ». اهـ

وقال الشرف العمريطي في نظم الورقات في أصول الفقه :

ثُمَّ الصَّاحِبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذَهِبِهِ عَلَى الصَّحِيفَةِ فَهُوَ لَا يُحْتَاجُ بِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلَيْرَدْ

وأما بيان أنَّ الخلاف في المسألة ليس من مُجَوزَاتِ الْفِعْلِ :

ففي المواقفات في أصول الفقه للعلامة الشاطبي (٤/٤١) تحت عنوان :

[فصل : وقد زعم بعضهم باطلأً أن اختلاف أهل العلم في الشيء حجة على جوازه : وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، لا يعني مراعاة الخلاف فإنَّ له نظراً آخر بل في غير ذلك ، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال : لم تُمْنَعْ وَالْمَسَأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؟ لا لدليل يُدْلِلُ على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد مَنْ هُو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة .

حکی الخطابي في مسألة البَيْع - النبيذ المذكور في الحديث - عن بعض الناس أنه قال : إنَّ الناس لما اختلفوا في الأشياء وأجمعوا على تحريم خمر العنبر واجتلدوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه ، قال : وهذا خطأ فاحش ». انتهى كلام العلامة الشاطبي .

وسَرْدُ أمثل هذه النصوص تجده في رسالتنا التي تبحث في منع اتباع رخص العلماء والله الموفق .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١٠/٣٥) : «وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريره ولو كان مستند الخلاف واهياً ». اهـ .

وقال الإمام العلامة الأسنوي رحمه الله تعالى في «التمهيد» صحفة (٥٢٧) : في المسألة الرابعة :

«إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

عدم جواز تقليد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كذا ذكره ابن برهان في «الأوسط» قال : لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال . وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه فقال : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها وهذبوا وثبتوها .

وذكر الحافظ ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربع دون غيرهم قال : لأنها انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتحصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين » . انتهى كلام العلامة الأسنوي .

وفي ألفية الأصول المسماة ببراقى السعود :

أَمَّا التَّمَذْهَبُ بِعَيْرِ الْأَوَّلِ فَصُنْعُ غَيْرِ وَاحِدٍ مُبَجَّلٍ
كَحْجَةُ الْإِسْلَامِ وَالطَّحاوِي وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ذِي الْفَتاوِي
وَالمَجْمُعُ الْيَوْمُ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَفُوْغَيْرِهِ الْجَمِيعُ مَنْعَهُ
حَتَّى يَحِيِّي الْفَاطِمِيُّ الْمَجْدُ دِينُ النَّبِيِّ لَاَنَّهُ مَجْتَهَدٌ

(تنبيه مهم جداً) :

أجمع العلماء على أن تتبع الرخص فسوق ، وأن ذلك لا يحل كما في «الموافقات» (٤/١٣٤) فلو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل ، فقال الإمام أحمد والمرزوقي : يفسق . وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام . وأما حديث «إن الله يحب أن تؤتني رخصه كما يحب أن تؤتني عزائمه» فضعيف^(١٣) ، وحديث «اختلاف أمتي رحمة» موضوع . والله المهادي .

^(١٣) بل هو موقف على الصحيح الراجح ، وقد أخطأ من ذهب إلى تصحيحه ، ولو صح لكان معناه : إن الله تعالى يحب أن يقبل العبد الرخصة في الموضع الذي شرعه له كالإفطار للمسافر بالشروط المعروفة لحديث

فصل في تحريم مسح الثوب أو البدن بالنجاسة والكولونيا منها

يحرم تضميغ - أي تلطيخ ومسح - البدن والثوب بالنجاسة ، وهي (قاعدة) نص عليها كثير من العلماء والأئمة ، وفي هذا جوابٌ لأي متبع يقول : « أنا لا أشرب مادة السبيرتو (الكحول) وإنما حرم الله شربها ولم يحرّم وضعها على أبداننا وثيابنا متعطرين بها مزوجة مع غيرها » !!

فالجواب على هذا : أن الشرع حَرَمَ شربها وأمر باجتنابها أي التباعد عنها ، فحرم التضميغ بها أيضاً وأخبر الشارع بأن عدم توقي النجاسة وهي منها سبب لعذاب القبر كما سيأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى ، وقد نص على ذلك العلماء الذين يعتد بهم ويرجع إلى قولهم .

نصوص العلماء في ذلك :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٥٩٩ / ٢) :
« إن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيخ بها في بدنها ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل إزالتها ». انتهى .

ومعنى كلامه هذا أنه لو جاء على بدن المسلم أو ثوبه نجاسة دون أن يقصد وضعها على البدن أو الثوب فإنه لا يجب إزالتها عن ثوبه أو بدنها فوراً لأنه غير مقصّر ، وإنما يجب عند

النسائي (٤ / ١٧٦) وابن حبان (٢ / ٧١) وغيرهما أن النبي عليه السلام الصلاة والسلام قال : « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » وهو حديث صحيح وليس في ذلك حجة تتبع رخص العلماء والأنسياق وراء الأقوال الشاذة بتاتاً كما هو مقرر في محله .

نقل الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٣ / ٤٦٥) عن الإمام الحافظ إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى أنه حدث بأنه دخل الخليفة المعتصم يوماً حيث قال :

« ودخلت مرة ، فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق . فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ !

قلت : بلـى ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا ولـه زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ، فأمر بالكتاب فأحرق » اهـ فتأمل !!

إرادته القيام للصلوة ، لكن وإن كان لا يجب إزالتها فوراً فهو مستحب على الفور ، ويؤخذ من كلامه أيضاً من لطخ بدنه بالنجاسة فهو عاص آثم يجب عليه أنْ يزيل تلك النجاست فوراً ، فكـلـما أخـرـ آثـمـ ، فـظـهـرـ فـسـادـ قولـ منـ قالـ : «أـنـاـ لـاـ أـشـرـبـهاـ وـإـنـاـ حـرـمـ اللـهـ شـرـبـهاـ» كما قدمنا ، فـمـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ : {سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ} وـلـيـعـرـفـ آنـهـ مـتـوـعـدـ بـعـذـابـ فـيـ قـبـرـهـ وـإـيـاهـ أـنـ يـقـولـ مـُتـبـجـحـاـ : (سـمـعـنـاـ وـعـصـيـنـاـ) وـهـيـ مـقـالـةـ ذـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ .
وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤٤٦/٤) :

«المذاهب الصحيحة الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفالي وأصحابه أنه لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن» اهـ . بتصرف .

وفي بغية المسترشدين للسيد العلامة عبد الرحمن السقاف الباعلوي صحيحة ١٦ :

«تحرم مباشرة النجاست مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً بخلافه لحاجة كالاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع - يعني التسميد - أو بنحو قصد وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح» انتهى وما بين الشرطتين من توضيحي .

وكذا نص على حرمة التضمخ بالنجاست غير واحد من الأئمة الأعلام كالإمام ابن حجر في «التحفة» والإمام الشريبي في مغنيه وغيرهم .

دليل ذلك كما قال الإمام الشريبي قوله تعالى : {وثيابك فطهر} ولخبر الصحيحين [(٤٢٩/١ فتح) (٢٦٢/١ مسلم] : «إذا أقبلت الحِيَضة فدع عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي» فثبتت الأمر باجتناب النجس .

قال الإمام النووي في «شرح المذهب» (١٣٢/٣) : «واحتج الجمهور بهذه الآية على إزالة النجاست» .

ثم قال : «الأظهر في معنى الآية أي ثيابك الملبوسة طهرها من النجاست وقيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح» اهـ .

قلت : وذلك لأنَّ الدم نجس ، وليس ذلك معللاً بالصلوة فقط ، فقد ثبتت بذلك الأدلة وصرح به أهل العلم ، ومن الأدلة أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «تنزهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه»^(١٤) رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من حديث ابن عباس بإسناد حسن كما ذكر الحافظ النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» .

(١٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩) والدارقطني (١/١٢٧ و ١٢٨) وهو صحيح .

وفي الصحيحين بمعناه عن ابن عباس قال : مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لِكَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بَدْلٌ « لَا يَسْتَرُ » « لَا يَسْتَرِئُ » وَفِي رَوَايَةِ « لَا يَسْتَزِهُ » قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (١/٣١٨) :

« فَعَلَى رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الْاسْتَتَارِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بُولِهِ سَتْرَةً يَعْنِي لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ ، فَتَوَافَقَ رَوَايَةُ « لَا يَسْتَزِهُ » لِأَنَّهَا مِنَ التَّنْزِهِ وَهُوَ الْإِبَاعَدُ ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ثَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ « لَا يَتَوَقَّى » وَهِيَ مُفَسِّرَةُ الْمَرَادِ » .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ :

« قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْبُولَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ خَصْوَصِيَّةٍ ، يُشَيرُ إِلَى مَا صَحَّحَهُ ابْنُ حَرْبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ » أَيْ بِسَبِبِ تَرْكِ التَّحْرِزِ مِنْهُ » .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ :

« وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : التَّحْذِيرُ مِنَ مَلَابِسِ الْبُولِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْبَدْنِ وَالثُّوبِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وجوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ » اهـ المَرَادُ مِنْهُ .

فَاتَّضَحَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَضْمِيقُ الْبَدْنِ وَالثُّوبِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ الْخَمْرُ وَتَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَادَةُ الْكُولُونِيَا قَطْعًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فصل

في بيان حقيقة مادة السبيرتو (الكحول)

وأنها هي الخمر بعينه

اعلم يرحمك الله تعالى أن مادة السبيرتو (الإيثانول كحول) هي المادة المُسْكِرَةُ في أي خَمْرٍ في الدنيا ، فهي روح الخمر وأصله ، ولا يحصل السُّكُرُ مِنْ أَيِّ مَادَةٍ إِلَّا لِوْجُودِ (السبيرتو) فيها كما هو معلوم ، ولا يحتاج ذلك لدليل كما قيل :

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ متى احتاج النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

لكتنا سنورد لذلك بياناً من أقوال بعض الناس الأخصائيين ، واعلم بأنّ مادة الكحول أصل اسمها (غُول) ، فكلمة (الكحول) أصلها أن الغربيين استبدلوا كلمة (الغُول) بكلمة (الكوهول) ثم جاء الأتراك واستبدلوا كلمة (الكوهول) بكلمة (الكحول) ، فاتضح أنّ أصل كلمة الكحول هو الغول ، وقد وردت في القرآن الكريم وذلك لأنّ الله سبحانه أخبر بأن خمر الجنة ليس فيه كحول ، قال الله سبحانه : { لا فيها غُول ولا هم عنها يتزرون } الصافات : ٤٧ .

فالخمر إذاً ليست مسكرة بذاتها أي بجميع أجزائها بل هي مسكرة بمادة مخصوصة موجودة فيها تسمى الغول وهي التي من أجلها حَرَمَ الله تعالى خمر الدنيا لأنها تفسد العقل وتغييه . وقد ذكر الأستاذ الوقفي في كتابه « تلك حدود الله » ص (٢٠٧) أنّ الأستاذ بوشه أحد الباحثين^(١٥) من الغربيين أثبت من خلال تجاربـه العلمية المخبرية التي قام بها أنّ الكمية الكافية لقتل الإنسان المعتدل الجسم هي (٦) غرامات من الكحول لكل كيلوغرام من وزنه ، فمثلاً : إذا كان الرجل يزن (٦٥) كيلوغراماً فإنه يقتل إذا شرب (٣٩٠) غراماً من الكحول الصرف . انتهى كلامه .

قال الدكتور فرج زهران في كتابه « المسكرات » ص (١٩٩) :

« والكحول يعرف عند العامة باسم السبيرتو وهو الكحول ، أصل تسميته العلمية (الغُول) ، والكحول نوعان :

- ١ - ميثيل الكحول .
- ٢ - إيثيل الكحول .

أما الأول : فهو مادة سامة لا تفيد إلا تركيب السميات ولقد استعملت ولا تزال تستعمل في غش المسكرات المحتوية على (إيثيل الكحول) .

وأما النوع الثاني : (إيثيل الكحول) فهو الذي يضاف ويستعمل في صناعة الخمور المستحدثة وهو الذي يؤدي إلى الفتك بالإنسان والقضاء عليه ، ونسبة (إيثيل الكحول) في البيرة تتراوح بين ٤ % حتى ٨ % ونسبة في النبيذ بين ١٢ % حتى ٢٠ % .

(١٥) للأسف الشديد أننا نجد الغربيين هم أصحاب الفحص والتمحيص كما أنهـم هـم أهل الخبرة وهم المتـقنون اليـوم لأعماـلهم وصـناعـاتهم وما يـقومون به خـلافـاً لـأبنـاء الإـسـلام وـالـعروـبة الصـائـعين فيـ مـتاـهـاتـ قـتـلـ أـوقـاتـ الفـرـاغـ بالـكـسـلـ وـالـنـوـمـ وـالـمـوـاـيـاتـ الـفـارـغـةـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ وـرـائـهـ أـيـ فـائـدةـ لـلـأـمـةـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

والمشروبات المقطرة الأخرى بها كحول ينسبة أعلى يتركز فيها بالتقدير ، وتراتج النسب بين ٤٠% إلى ٥٥% أو أكثر أحياناً في بعض الأنواع (الوسكي والدجن والفودكا) وغيرها . ونظراً لأن الكحول يؤدي إلى الفتك بالإنسان ويغتاله فقد وصف الله سبحانه وتعالى حمر الجنة بأنها خالية من هذه المادة الممكدة القاتلة التي تسبب السكر » انتهى كلام الأستاذ فرج . أقول وجاء في مجلة « نور الإسلام » الصادرة في الأزهر سنة ١٩٣٥ م : شوال ١٣٥٣ هـ الجزء العاشر المجلد الخامس ص (٧٠٠) ، سؤال الأخصائيين المسلمين عن حقيقة الإسبيروت ما يلي :

قال الدكتور أحمد شفيق حماده :

الإسبيروت : لفظ محرف عن الإفرنجية وترجمته الحرفيه (الروح) واسمها العلمي (الكحول) وهو مادة مُسكرة قوية بل هو العنصر المسكر في كل ما يسمى حمراً على وجه الإطلاق ، ولذلك يسمون الخمور المشروبات الروحية نسبة إلى الروح أو الإسبيروت ، وهو يستخرج من عملية تخمير السكر^(١٦) ، أو أي نبات يحتوي على السكر مثل القصب والعنب وغيرها من الفواكه والحبوب فهو غير مجهول الأصل كما يدعى البعض ، وإذا أخذنا أي حمر وعاجلناه بالتقدير وانتزعا منها بذلك الإسبيروت أصبحت مادة بريئة ليس لها أي تأثير مسكري . وقوية الخمور تقدر بنسبة ما يحتويه من الإسبيروت وكلما ارتفعت هذه النسبة قوي المفعول المسكر والعكس ، والخمور القوية مثل الوسكي والكونياك والروم والعرق تحتوي على الإسبيروت بنسبة تترواح ما بين ٣٠% و ٦٠% والخمور مثل النبيذ والشمبانيا والبيرة تحتوي على الإسبيروت بنسبة تترواح ما بين ٢٠% و ٥٥% وكثير من المدمنين يستعملون الإسبيروت العادي مسکراً لأنه أقوى مفعولاً وأرخص ثمناً من الخمور المُحضرّة ، وقد شاهدت شخصياً بعض حالات من المدمنين الفقراء يستعملون لهذا الغرض الإسبيروت الأحمر الذي يستعمله للحريق ، وشرب مادة الكولونيا كمسكر أمر متداول في أوروبا وأمريكا خاصة بين النساء ، والخلاصة أن

(١٦) تنبه إلى أصل الحمر مادة ظاهرة هي السكريات أو النشويات الموجودة في الفواكه ونحوها وأن التفاعل الكيماوي الطبيعي ينتج بها - بخلق الله تعالى - مادة الإسبيروت ، وقد ظن كثير من العوام أن مادة الكحول أو الإسبيروت تستخرج من مواد كيماوية وأنه لا علاقة لها بالسكريات ، وقد وقفت على بحث في هذه المسألة للشيخ محمد بنحيت المطيعي في مجلة الإسلام يتكلّم فيه عن مادة الإسبيروت وقد أخطأ فيه ولا حاجة لذكره وتفنيده بعدما ذكرناه في هذه الرسالة من الأدلة الواضحة ، والله الموفق .

الإسبرتو هو الأصل في جميع المسكرات وكل مادة تحتوي عليه بنسبة كافية وكانت خالية من السموم العنيفة ، وكان طعمها مقبولاً ، أمكن تناولها كمسكر فعال مهما كان الوجه الذي تستعمل فيه عادة . انتهى كلام الدكتور .

وأقرب منه كلام الأستاذ محمد حفظي مفتاح إنتاج الكحول في مصر في نفس العدد من مجلة «نور الإسلام» .

فصل

في نقل إفتاء هيئة كبار العلماء في الأزهر قبل نحو ستين سنة في نجاسة الكحول - الإسبرتو - نقاً عن مذاهب الأئمة الأربع

في مجلة «نور الإسلام» الجزء السابع المجلد الثامن الصادر في رجب ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م نصت هيئة كبار العلماء بتوقيع العلامة طه حبيب عنهم هذه الفتوى :

[إن نجاسة الخمر اتفق عليها الأئمة الأربع رحمة الله تعالى ولم يخالف فيها إلا بعض المحدثين وبعض الفقهاء^(١٧) والظاهرية وشيخهم داود^(١٨) وقد ذهب الشوكاني من المتأخرین إلى القول بظهورتها كما ذهب إلى ذلك صديق حسن خان في كتاب «الروضة الندية» ذاهباً إلى أن الأصل الطهارة فلا ينقل عنه إلا ناقل صحيح إلى آخر مقالته ، وقد انبرى للرد على القائل بعدم النجاسة العلامة السيد أحمد بك الحسيني في رسالته «إعلام الباحث بقبح أم الخبائث» ولو لا خشية الإطالة لنقلنا ما ذكره ، وأما باقي الخمور الأخرى وهي المتخذة من غير العنبر كالشعير والتين والعسل فالمذهب المقتى به عند الحنفية وعليه الأئمة الثلاثة أن قليلها وكثيرها حرام ، وأنها نجسة ومن هذا يتبيّن حكم استعمال (الإسبرتو)] اهـ باختصار .

وأما من خالف في هذه المسألة من المتأخرین جداً فجماعة لا يُعتدُ بخلافهم ولا يعوّل على كلامهم وهم ثلاثة وغيرهم تبع لهم وهم الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي وسيد سابق صاحب «فقه السنة» ، فقد نص الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» على عدم نجاسة الخمر وتبعه القنوجي ، وتبعهما بعد ذلك سيد سابق في «فقه السنة» !! حيث قال فيه ما نصه :

(١٧) يعني بالمحظيين الشوكاني ويعني بالفقهاء داود الظاهري وربيعة والقنوجي فتنبه .

(١٨) داود الظاهري إمام الظاهرية الذين لا يجوز تقليلهم ، ولا ينحرق الإجماع بخلافهم وقد خالف ابن حزم داود الظاهري في هذه المسألة فنص على نجاسة الخمر وبطلان صلاة المتضمخ بها .

« فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإنما بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه » اهـ .

وjobابه : أتنا أتيناه في هذه الرسالة بالدليل الواضح ، وقد شرحناه وفصلناه له ، مع أنني ناظرته في منزله بمكة حرسها الله تعالى في هذه المسألة وانقطع فيها ووعد بالرجوع وتصحيح كتابه ، ولم ينفذ ذلك الوعد !! فعليه أن يرجع إلى الأدلة وأن يقول بما دلت عليه وأن يتمسك بإجماع الأمة وعدم اتباع الشذوذ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الصحيح : « إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ومن شد شد في النار » رواه الترمذى^(١٩) .

وقد اتضح جلياً ما قدمناه أن الكحول هي الخمر بعينه ، وأنها هي المادة التي تسكر في أي خمر في الدنيا ، فهي نجسة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ويجب اجتنابها في البدن والثوب ويحرم تضميختها بها كما قدمنا وسيأتي تفصيله سواء كانت صرفاً - نقية - أو مخلوطة ، لأن أي مائع خالطته نجاسة فهو نجس ولو كان قللاً (يعنى مهما كثر ، والقلة ١٩٣ لتر تقريباً) .

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (١٢٥/١) :

« أما غير الماء من الماءات وغيرها من الربطات فينجس بعلاقتها النجاسة وإن بلغت قللاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحدٍ من العلماء » اهـ .

فاتضح أنه لا يجوز استعمال الكولونيا وغيرها مما مزج وخلط بالإسبرتو (الكحول) في البدن والثوب لأن الله تعالى تَعَبَّدَنا باجتناب النجاسات سواء في وقت الصلاة وغيرها ، قال تعالى : { وثيابك فطهر } وإنما أطلت في الاستدلال لهذه المسألة والإيضاح لها لاستشكالها على كثير من حملة شهادات الدكتوراة في الشريعة فضلاً عن غيرهم ، ولقول بعضهم بأن الخمر طاهرة وليس لنجاستها دليل ، أو أن مادة السبرتو (الكحول) من المغفوّات ، فهي معفو عنها فيصح عنده تضميخت البدن والثوب بها وتصح الصلاة بها ، وقادها بعضهم على طين الشوراع

(١٩) في سنته (٤٦٦ / ٤) برقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في « المستدرك » (١١٦/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « لا يجمع الله أمتي على ضلاله أبداً ويد الله على الجماعة » بإسناد صحيح . والحديث متواتر المعنى لوروده بألفاظ عديدة متقاربة وقد ، ووضحت ذلك جلياً في رسالتي « احتجاج الخائب بعبارة من ادعى الإجماع فهو كاذب » ص (١٨ - ٢٠) .

في العفو واعتبر - الطين - نجساً وليس كذلك ، وبعضهم قاسها على الأنفة واعتبرها نجسة معفواً عنها وليس كذلك أيضاً .

فاقتضى الحال الآن ههنا أن نعقد فصلاً في المعرفات ، وأن ^{يُبَيِّنَ} القول الصحيح في حكم طين الشوارع والأنفة ، فنقول وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في النجاسات المعفو عنها

قال صاحب « روضة المحتاجين لعرفة قواعد الدين » وهو الشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعي صحيفية (٧١) منها :

« لكن العفو مقيد بشروط : الأول : أن لا يكون بفعله بأن يلطخ نفسه به تعدياً فإن كان كذلك فلا يعفى عنه وإن قل وهذا يأتي في جميع مسائل العفو »

واعلم أن العلماء بينوا وأوضحاوا في مصنفاتهم ما يعنى عنه من النجاسات فحصروا ذلك وضبطوه على قواعد معروفة واتضح عند المحققين أنه لا يقاس عليها غيرها ، وأوردوا في مصنفاتهم أثناء البحوث والشروح والحواشي أن غير المنصوص عليه من المعرفات في كلامهم طبقاً لتلك القواعد لا يقاس عليه غيره قياساً عشوائياً وإن ابتلي الناس به وأضرب لك مثالاً على ذلك فأقول :

في « الجمل على شرح المنهج » (١٧٩/١) ما نصه :

« وأما النوشادر الذي تسميه العامة بالنشادر وهو ما عمت به البلوي فإن تحقق انعقاده من دخان النجasse أو قال عدلان خيران أنه لا ينعقد إلا من دخانها فإنه نحس وإلا فلا اهـ برماوي » انتهى كلام الجمل .

وقد حصر ذلك جماعة منهم ابن العماد الشافعي ، والإمام السيوطي الحافظ في الأشباه والنظائر ص (٤٣٢) حيث قال :

[النجاسات أقسام :

أحدها : ما يعنى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبشرات والقيح والصديد والدماميل والقرود وموضع الفصد والحجامة ، ولذلك شرطان أحدهما : أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثاً فتلؤث به وكثير لم يعف عنه الآخر : أن لا

يتفاهم بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الثياب فلو تركه سنة مثلاً وهو متراكم لم يعف عنه قاله الإمام ، وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج : (إن لم يكن بحرمه دم كثير) .

الثاني : ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الأجنبي وطين الشارع المتiqن نجاسته .

الثالث : ما يُعفى عن أثره دون عينه وهو أثر الاستنجاء وبقاء ريح أو لونٍ عسر زواله .

الرابع : مala يعفى عن عينه ولا أثره وهو ما عدا ذلك .

تقسيم ثانٍ : (ما يعفى عنه من النجاسة أقسام) :

أحدها : ما يعفى عنه في الماء والثوب وهو مala يدركه الطرف وغبار النجس الجاف وقليل الدخان والشعر وفم الهرة والصبيان ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .

الثاني : ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن وهو الميّة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك والدود الناشئ في الماء .

الثالث : عكسه وهو الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه : لا يجب غسله .
صرح به الحموي وصرح القاضي حسين بخلافه .

الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف كما أوضحته في البيوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعه وهو الراجح .

الصور التي استثنى فيها الكلب والخنزير من العفو :

الأولى : الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلاّ منهما ذكره في البيان ، قال في شرح المذهب : ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته ، قال الأسنوي : وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود .

الثانية : يعفى عن الشعر اليسير إلاّ منهما ، ذكره في الاستقصاء .

الثالثة : يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلاّ منهما ذكره في الخادم^(٢٠) بحثاً .

الرابعة : الدباغ يظهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا .

الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلاّ منهما ذكره في الخادم بحثاً .

السادسة : قال في الخادم ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلوظهما فلا يعفى عن قليلها] . انتهى كلام السيوطي من الآشباء والنظائر .

(٢٠) قلت : (صاحب الخادم الزركشي الحافظ له الخادم على الروضة) .

قلت : وذكر غير واحد هذه المعرفات ومنهم من اقتصر على بعضها ومنهم من زاد ، فمن أولئك الشرقاوي في شرحه على نظم التحرير للعمريطي ، والرملي في شرح الزبد والسيد عبد الرحمن الباعلوى في بغية المسترشدين وفيها فوائد جمة ، وسيدنا العلامة علوى بن أحمد السقاف في حاشيته المشهورة على فتح المعين المسماة بترشيح المستفيدين وفيها من النفائس مالا يخفي ، وأوسع من تكلم في ذلك فيما علمنا الرشيدى في حاشيته على شرح الشهاب الرملي على نظم المعرفات لابن العماد . قال السيد عبد الرحمن الباعلوى في « بغية » ص (١٣) :

« **فائدة** : قال في القلائد يعفى عن بعر فأرة في الماء إذا عم الإبتلاء به ، وعن جرة البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلف أمه ولا ينجس ما شرب منه ، ونقل عن ابن الصباغ أن الشاة إذا بعرت في لبنها حال الحلب عفى عنه فلا ينجس ولا يغسل منه إناء ولا فم ، ثم قال : وأفتى المزجد بالعفو عما يلتصق ببدنها ويتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها » اه .

فمما ذكرنا نقول لو تتبعنا أقوال المحققين لوجدنا أن قاعدة العفو في النجاسات هي فيما يشق الاحتراز عنه فليس هناك عفو عما يستطاع توقيه ، فإذا فهمت ذلك فمن العجب قول بعضهم في الخمر (الإسبيرتو) المسكر الذي أمرنا باجتنابه بالكتاب والسنة والإجماع : إنه إذا مزج مع العطر يُعتبر من المعرفات !!!

فهل يجوز خلط النجاسة التي أوجب الله تعالى علينا اجتنابها بعطر للترفة وغيره ثم نضعها على أبداننا وثيابنا ونقول : إنه معفو عنه ؟ !!

فليبق الله تعالى من يفتي بهذه الإفتاءات فكما جاء في الحديث : « من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » روينا في سنن أبي داود (٣٢١ / ٣٦٥٧) ومستدرك الحاكم (١٢٦ / ١) بالأسانيد الصحيحة .

وللأسف لقد وقع في هذا الإفتاء الباطل صاحبة كتاب فقه العبادات ، وليس قوله بشيء قطعاً ! كذلك من نَكَلَتْ عنه من علماء دمشق مع جلالته لوضوح خطئه وزلة وعدم انطباقه على معفو ولا على غيره ، والحق أحق أن يُتبع .

فرع في مسألة طين الشوارع

أما طين الشوارع ، فالأصل فيه الطهارة ، لأن الأصل فيه التراب والماء وأصلهما الطهارة فلا نجسهما إلا باليقين كما لا يخفى ، وإليك أقوال أهل العلم المرجوع إليهم المعتمد بهم في ذلك :

قال الإمام الحافظ النووي في « الروضة » (١/٣٧) :
[(فرع) : الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته ، والغالب في مثله النجاسة فيه قولان ، لتعارض الأصل . والظاهر : أظهرهما : الطهارة ، عملاً بالأصل فمن ذلك ثياب مدمي الخمر وأوانيهم ، وثياب القصابين ، والصبيان الذين لا يتوقفون النجاسة ، وطين الشوارع حيث لا يستيقن ، ومقدمة شك في نبضها ، وأواني الكفار المتندين باستعمال النجاسة كالمحسوس وثياب المنهمكين في الخمر ، والتلوث بالختزير من اليهود والنصارى ، ... فإن الحقنا غلبة الظن باليقين ، واشتبه إباء طاهر بإباء الغالب في مثله النجاسة ، اجتهد فيما ، وإن رجحنا الأصل : فهما طاهران] انتهى .

وقال العلامة زكريا الأنصاري في « شرح المنهج » (١/٤٢١) الجمل :
((أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عملاً بالأصول)) اهـ .
وقال الحافظ النووي في « المنهاج » :
((وطين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعدى الاحتراز منه غالباً)) اهـ وانظر شروحه .
وقال العلامة السيد عبد الرحمن الباعولوي في « بغية المسترشدين » صحيفة (١٥) :
« خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها لكثرتها فروعها ونفعها وهي كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلت النجاسة في جنسها ... أرجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة » اهـ .

فرع في مسألة الأنفحة

وأما الأنفحة : وهي ما تسميه العامة (بالمساه) - أي ما يصنع منه الجبن - فهي لبن ضرب لونه إلى الصفرة فالتصق بجدار الكرش فصار جزءاً منه ، فيؤخذ من كرش السخلة التي لم تطعْ سوى اللبن بشرط أن يؤخذ من سخلة مذكأة لأنها معتبرة كجزء منها ، فإن لم تكن السخلة مذكأة أي مذبوحة وكانت ميتة أو ذبحت بغير الطريقة الشرعية فهي نحبة والأنفحة المأخوذة منها نحبة ، وهذا قول أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة كما نقل ذلك النووي عنهم وسنتقله إن شاء الله تعالى .

قال النووي في « شرح المذهب » (٥٧٠ / ٢) :

[(فرع) : الأنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نحبة بلا خلاف وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يُجبنون بها ولا يمنعون من أكل الجبن المعامل بها]^(٢١) اهـ بتصرف فانظره للتوضيح .

(٢١) (فائدة) : حديث البخاري : « سموا الله عليه وكلوه » من حديث عائشة لا يدل بوجهه من الوجه على أن اللحوم الآتية من عند الكفار وأهل الكتاب يجوز أكلها لوجهه :
الأول : هذا الحديث رواه البخاري في البيوع باب رقم ٥ في من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (انظر الفتح ٤ / ٢٩٤) .

رواه البخاري أيضاً في كتاب الصيد والذبائح (٢١) كما في الفتح (٩ / ٦٣٤) .

قال البخاري : [باب ذبيحة الأعراب ونحوهم : حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أسمة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحם لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أنتم عليه وكلوه » قالت : و كانوا حديثي عهد بالكفر . تابعه عن علي الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي] .

الثاني : قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٦٣٥) : [قوله (إن قوماً يأتوننا بلحם) في رواية أبي خالد : « يأتوننا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « إن ناساً من الأعراب » وفي رواية مالك « من البدية »] .

الثالث : روى الحديث النسائي وابن ماجه وأبوداود والبيهقي مرسلًا كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٩ / ٦٣٤) .

ونقل الإمام النووي رحمة الله تعالى عن العبدري أنه حكى ذلك كمذهبنا عن مالك وأحمد رضي الله عنهما في أصح الروايتين وكذا هي عند أبي حنيفة لكن عنده إن أخذت من سخلة ميته فهي ظاهرة أيضاً .

فاتضح أنها ليست نحبة معفو عنها وليس أصلها دم ، من كلام السادة الفقهاء .
قال الإمام ابن النقيب في « عمدة السلوك » وشارحها في « فيض الإله المالك » (١ / ٧٢ طبعة الاستقامة) :

رابعاً : ذكر الحافظ موضوع التسمية فقال :
[قوله (لا نdry أذكرون اسم الله عليه) وفي رواية الطفاوي عند البخاري في البيوع (أذكروا) وفي رواية أبي خالد « لا نdry أذكرون » زاد أبو داود في روايته « ألم يذكروا فأنأكل منها »]
خامساً : السبب في ذلك أنَّ القوم كانوا مسلمين ولكنهم حديثي عهد بالكفر أي كان إسلامهم جديداً فربما نسوا ذكر الله تعالى عند الذبح .

وهذا الحديث أثبت أن التسمية عند الذبح سنة ليست شرطاً والشرط عندنا معاشر الشافعية أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التحرير والتبدل ، وشرط آخر أن يكون الذبح بالطريقة والشرط المعتبر شرعاً من الذبح للمريء واللوجين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كلوا » أو « سموا الله عليه وكلوا » مجازاً عن جواز الأكل أي جواز تناول هذه اللحوم ، والسنة التسمية على الطعام سواء كان الذابح مسلماً سمي على الذبح أم كان الطعام من غير حم .

سادساً : قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٦٣٥) : [وأيضاً فقد اتفقوا على أنَّ الأنعام مكية وأنَّ هذه القصة جرت بالمدينة ، وأنَّ الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة . وزاد ابن عيينة في روايته : « اجتهدوا أيانهم وكلوا » أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال : « اجتهدوا أيانهم وأنهم ذبحوها » ورجالة ثقات .

للطحاوي في المشكك : « سأله ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أغاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما نdry ما كنه إسلامهم قال : « انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربكم نسيأً ذكروا اسم الله عليه »] اهـ
فعلى هذا وما بعده من كلام العلماء يعلم أنَّ الأمر لا دخل له في أكل اللحم الذي يذبحه الكافر أو الكتابي وأنَّ جميع ذلك لا يحل أكل علب اللحوم المذبوحة عند الكفار بمجرد التسمية عليها والتسمية المشروطة والحللية هي عند الذبح الصحيح على يد مسلم . والله أعلم .

[(والأنفحة) وهي اللبن الذي ترسعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلاً فحكمها أنها (ظاهرة) إنْ أَخِذَت (من سخلة مُذَكَّاة لم تأكل غير اللبن)] اهـ .

فكيف يقال بعد هذا : أننا قسنا السبيرتو بالعفو على الأنفحة ؟ !

فكما أنَّ الأنفحة نحبة معفو عنها فكذلك حَكَمْنَا بِأَنَّ مادة السبيرتو معفو عنها !!!

أقول : ولو سلَّمنا جدلاً بِأَنَّ أصل الأنفحة من دم فليست أيضاً بنحبة ، كما أنَّ الكبد والطحال أصلهما دم وليس أحد منهما بنحبس معفو عن أكله ، و الكلام العلماء في الكبد والطحال ونصوص الشرع مشهورة .

فصل

معنى قاعدة

الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف

انتشر بين العوام وأشباههم من أدعياء العلم مقالة : « الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف » ، فاتخذوها كأنها نص قرآنٍ مقطوعٍ به يستدلون به على أمرين :

الأول : أنَّ النجاسة إذا جفت على المحل ظهر ، وبعبارة أصرح اتخاذها دليلاً على أنَّ من وضع على بدنـه كيده أو ثوبـه كولونيا فتبخرـ السبـيرـتو وجـفـ مـكانـهـ آنـ ذـلـكـ المـكانـ صـارـ طـاهـراـ ، وـدـلـيلـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ : « الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف » ، وللأسـفـ الشـدـيدـ صـرـحـ بـذـلـكـ بعضـ حـمـلةـ شـهـادـاتـ الدـكـتـورـاهـ الشـرـعـيهـ ، هـذـاـ مـاـ يـضـحـكـ مـنـهـ صـغـارـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ لـمـ سـنـيـنـهـ مـنـ معـنىـ القـاعـدةـ الـقـيـمـهـ الـيـلـوـكـونـهـ لـتـشـيـيـتـ أـهـوـاءـهـمـ وـلـاـ يـفـهـمـونـهـاـ وـقـدـ تـذـكـرـتـ قولـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ (178 / فـتـحـ) : « إـنـ مـنـ أـشـرـاطـ السـاعـهـ آنـ يـرـفـعـ الـعـلـمـ وـيـثـبـتـ الجـهـلـ » .

والثاني : وهو بمعنى الأول تقريباً : وهو أنَّ النجاسة كالبول إذا جفت على ثوب أو مكان كقطعة سجاد يريد أن يصلـيـ عليهاـ يـعـتـبرـهاـ الشـخـصـ منـ أـكـثـرـ العـوـامـ طـاهـرـةـ للـقـاعـدةـ المـزـعـومـةـ ، وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ :

آنـ معـنىـ الجـافـ عـلـىـ الجـافـ طـاهـرـ بلاـ خـلـافـ :

هوـ آنـكـ إـذـاـ وـضـعـتـ يـدـكـ مـثـلاـ وـهـيـ جـافـةـ عـلـىـ شـيـءـ نـجـبـسـ وـكـانـ كـلـ مـنـهـمـ جـافـاـ فـإـنـ يـدـكـ لـاـ تـنـجـسـ لـعـدـمـ وـجـودـ الرـطـوبـةـ النـاقـلـةـ لـلـنـجـاسـةـ .

هذا إذا لم تر أجراماً من النجاسة علقت عليها ، فإنْ علق باليد أجزاء من النجاسة الحافة كفى نفضها عن يدك الحافة ، فإنْ كانت هناك رطوبة لم يكف التفاص وإنما يجب الغسل^(٢٢) لتضمخ اليد أو المثلث المراد تطهيره بالنجل ، فالجاف على الجاف اتضحت معناه الآن واتضح معنى أنه ظاهر بلا خلاف ، واتضح أنْ أيَّ مكان تَنَجَّسَ ثم جف سواء كان للنجاسة عين أم لم يكن لها أثر بعد جفافها لا بد من غسل ذلك المثلث ، ودليل ذلك أشياء كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها في وَضْوئه فإنْ أحدكم لا يدرى أين باتت يده» رواه البخاري (٢٦٣ فتح) ومسلم (٢٣٣ / ١) برقم ٢٧٨ .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : كانوا يستجمرون وبلا دهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أنْ تطوف يده على المثلث أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . اهـ قلت : فإذا استيقظ جف ما على يده ، فالجاف لم يظهرها مع أنه لا أثر لها فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسلها لاحتمال طرو النجاسة عليها أثناء النوم مع أنه لا أثر لها وقد جفت ، فكيف لو تحققت فإنه بلا شك مأمور بغسلها لنجاستها من باب أولى . وروى البخاري (٣٢٤ فتح) ومسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمَا :

«أنَّ أعرابياً جاء فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِذُبُوبٍ من ماء فأهريق عليه» . قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٢٥ / ١) :

(٢٢) **الغسل** : بفتح العين هو : إجراء الماء على المثلث أو المكان ، فجريان الماء شرط للغسل . وأما **الغُسل** : بالضم فهو : الاغتسال وهو تعميم الماء على جميع البدن ، كاغتسال الجنابة وال الجمعة ونحوهما . وأما **الغِسل** بالكسر فهو : ما يستعمل في الغسل للتنظيف كالصابون ونحوه . قال حسن نظماً :

غَسْلُكَ لِلشَّيءِ يُقالْ غَسْلٌ
صَابُونٌ أَوْ أَشْنَانَ ذَاكَ غِسْلٌ
تَعْمِيمٌ مَاءٌ فَوْقَ جَسْمٍ
وَغَسْلٌ مِّنَ الرِّجْسِ فَدَاكَ عُمْرِي

« فيه تعين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو » اهـ .

وحيث المذى أيضاً فيه دلالة واضحة لما قررناه من كلام الأئمة ، وهو حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال :

كنت رجلاً مَدَّأْ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إذا رأيت المذى فاغسل ذرك وتوضأ وضوءك للصلاه » رواه هكذا أبو داود (٥٣/١) وغيره بأسانيد صحيحه ، ورواه البخاري (١/٢٤٧) ومسلم (١/٢٣٠) وغيرهما عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أمر المقاداد أنْ يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجه الدلالة أنَّ المذى قد يجف قبل أنْ يتمكن من غسله وهو لا لون له فإذا جف ذهب أثره فلم يخبره بأنه إذا جف لم يجب عليه غسله ، والمذى مجمع على نجاسته ، وفي ذلك بحوث دقيقة لا نريد الإطالة بها والله الموفق للصواب .

لخص هذا كله وبين معنى قولهم الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف الحافظ السيوطي في الأشباه ص (٤٣٢) فقال : « قال القميoli : النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً ، وهما جافان لا ينجسه » اهـ

فصل

في حكم التداوي بالخمر (الإسبيرتو)

ثبت في صحيح مسلم (٣/١٥٧٣ / ١٩٨٤) من حديث وائل بن حُبْرأن طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهى وكره أنْ يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنَّه ليس بدواء ولكنَّه داء » .

فتثبت بهذا النص حرمة التداوي بالخمر وهو المذهب الصحيح كما ذكره الإمام الحافظ النووي في « شرح المذهب » (٩/٥١) وأوضح هناك بأنه يجوز التداوي بجميع النجاسات إلا الخمر والدليل عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم للعربيين أنْ يشربوا من أبوالإبل الصدقة من مرض أصابهم رواه البخاري ومسلم ، وأوضحه النووي في شرح المذهب (٢/٥٤٩) ، وفي شرح مسلم له رضي الله عنه (١٣/١٥٣) إذ قال :

[في هذا الحديث التصريح بأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسغى بها إلا خمراً فلizمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم] اه .

وكذا قال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (١١٧/٢) .

واعلم أنَّ كثيراً من الأدوية الآن تُحلَّ بمادة الإسبيرتو (أي بالخمر) ويحرم ذلك قطعاً للحديث وللإجماع على وجوب اجتنابها المنصوص في القرآن ، ولا يقال إنَّ ذلك من المغافر ولا يلتفت إلى منْ خالف في ذلك كمتفيقهِ أو متمشدقِ أو متوجهِ أجوفِ .

وقد اتجه الآن أهل الدواء والصيدلانيون والمنظمات العالمية للصحة لاستبدال مادة الإسبيرتو في حل الأدوية بالماء والجليسرين وغيرهما من المواد غير الكحولية بدل الكحول (الإسبيرتو) وقد تم إصدار نشرات بذلك موجودة لدينا وليطلبها من أهل الشأن من شاء الاطلاع وكذلك من وزارة الصحة في أي بلد .

فاتضح من ذلك كله أنَّه يحرم التداوي بالخمر ، ولكن لو حُلَّ الدواء بالخمر (الإسبيرتو) وتعين شربه أو نحو ذلك وتعيين الشفاء به بوصف طبيب عدل جاز شربه خلوطاً بالخمر عند الحاجة ، وقد اتجهوا الآن كما ذكرنا لاستبدال استعمال الإسبيرتو في الأدوية بغيره والله الموفق ، قال الإمام ابن حجر الهيثمي المكي في « الفتاوي الفقهية الكبرى » (٢٨/١) :

« يجوز التداوي بحافر الميتة وعظامها وسائر النجاسات صرفها وخلوطها إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بخلوطها » اه .

خاتمة

في مسائل مهمة تتعلق بهذه القضية

(الأولى) : إذا علمنا أن الكولونيا لا يجوز استعمالها لأنها تحوي مادة الإسبيرتو ، (وحقائق الكولونيا هي عطر مضاد إليه إسبيرتو) فيجب على كل مسلم عاقل يريد الانقياد لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك من الآن استعمال الكولونيا ويستعمل عطور (أسنس) أي مركزة لا تحوي مادة الإسبيرتو وهي كثيرة جداً ومتشرة ، ومن بحث عن الطيب الطاهر سهل له الله تعالى له .

(الثانية) : الكحول البترولية :

هي مادة كحولية مستخرجة من البترول وتركيبها نفس تركيب باقي الكحول ، لا يجوز استعمالها متى فصلت من البترول أبداً ، يعني لا يجوز لأي شخص أن يأتي ويستعملها في مزج العطور بها .

وربما يجادل بعضهم بالباطل ويقول : هي مادة سامة وليس مسكرة .

وأقول له : نعم كباقي أنواع الكحول ومتى مزجناها بعصير أو ماء أو شيء آخر فتحففت بالمزج صارت خمراً صالحة لاستعمال من أراد السُّكُرَ .

فإذن هي كما قدمنا نجسها ولا يجوز استعمالها وما عليك إلا أن تتقي الله تعالى وتبتعد عن مزج العطور بها .

(الثالثة) : الإسبيرتو يستعمله بعض الناس كمطهر للجروح ، وهذا لا يجوز شرعاً وهناك مواد عديدة غير كحولية يمكن استعمالها في التطهير كمادة (الديتول) فإنها غير نجسة وهي مُطَهِّرة ، وهناك مواد ظاهرة كثيرة يمكن استعمالها ، وهذا من الواجب الشرعي على الكيميائيين الإسلاميين المهملين للمسألة والصيادلة فإنهم يجب عليهم إرشاد المسلمين إلى المواد الطاهرة غير الكحولية لاستعمالها في تطهير الجروح وغير ذلك .

(الرابعة) : قد يقول بعض المعاندين : إن الإسبيرتو لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو غير محْرَمٌ .

وأقول جميئاً له : لا ، بل كان في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكر لنا صلى الله عليه وآله وسلم قاعدة عامة لهذه المسألة وهي قوله :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وفي حاشية « سير أعلام النبلاء » (٣١٢) ما نصه :

[معظم الكوفيين ، ومنهم ابن أبي ليلي ، يقولون بحلية نبيذ الحنطة ، والتين ، والشعير ، والعسل نقيعها ومطبوخها ، وإنما يحرم المسكر منه ، ويُحدَّد فيه إذا شرب الكثير فأسكره ، وهو قول مجانب للصواب ، مباین لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب . فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذى (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٣٣٩١) وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) وأخرج البخارى (٢٤٢) ،

ومسلم (٢٠٠١) من حديث السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي « الموطأ » (٨٤٥ / ٢)، والبخاري (٣٥ / ١٠)، ومسلم (٢٠٠١) عنها رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم عن البُّطْع فقال : « كل شراب أسكر حرام » والبَّعْث : نبيذ العسل ، وروى البخاري (٣٩ / ١٠) عن ابن عمر قال : خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنْب ، والتمر ، والخنْطة والشعير ، والعسل . والخمر ما خامر العقل » ففي هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنْب أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ألاًّ خمر إلا من العنْب ، أو الزبيب أو الرطب ، أو التمر . بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل .

وتحصيص الأشياء الخمسة الواردة في أثر عمر بالذكر ليس لأن الخمر لا تكون إلا منها ، بل كل ما كان في معناها : من ذرة ، وسُلْت وغيرهما فحكمه حكمها . وتحصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وفي قوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » دليل على أن التحرير في جنس المسكر ، ولا يتوقف على المسكر ، بل الشربة الأولى منه ، في التحرير ولزوم الحد مثل الشربة الأخيرة التي يحصل منها المسكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على المسكر سواء .

وفي « الموطأ » (٨٤٢ / ٢) بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، أن عمر قال : إنني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عم شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تماماً . وقال علي رضي الله عنه : لا أؤتي بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

وأما النبيذ المباح ، الذي ورد في الحديث الصحيح ، فهو أن ينقع في الماء تمرات من الليل ، ثم يشرب في الصباح ، وسمى نبيذاً لأنَّه يُبَذَّ في الإناء : أي يُطْرَح فيه . فالنبيذ المباح هو النقيع ما لم يشتد ، فإذا اشتد وغلا حرم .

(الخامسة) : مادة **التنر** : وأما مادة (التنر) التي تستعمل في دهان الأبواب الخشبية و (الكتنيات) والمنابر في المساجد وغير ذلك فليست مادة كحولية وقد قمت بتحليلها ، وهي مؤثرة وضارة جداً لمن يستنشق ريحها لأنها تؤثر على الدماغ وعلى الرئتين ولا يمكن خلطها بعصير وشربها بعد ذلك .

وقول من قال : إن دهان الخشب يتم بالإسبيرتو غير صحيح ولا قيمة له ، ومن قام بذلك ينبغي أن ينتهي عنه ويكتفي غسل ظاهر الأشياء المدهونة بالإسبيرتو إن حدث ذلك .

(السادسة) : سحب الورق في آلة الإستانسل بالإسبيرتو :

يحرم تحریماً مؤكداً على من استعمل مادة الإسبيرتو في طباعة الأوراق التي فيها علوم شرعية أو اسم الله تعالى أو رسول من الأنبياء أو اسم ملك من الملائكة وقد نص العلماء على كفر من كتب هذه الأشياء بعإدة نجسة . وهذا لا جدال فيه .

(السابعة) : مسألة الاستحالة :

اعلم أن بعض المتفقهين قال : إن مادة الإسبيرتو عندما تخلط مع العطر تستحيل إلى مادة جديدة اسمها الكولونيا فهذه المادة الجديدة ظاهرة بالاستحالة .

قلت : مجيأً له : هذا كلام تضحك منه الثكلى !! وإنني أسألك فأقول لك : لو أنها مزجنا إسبيرتو مع عطر وقليل من البول فهل تقول بطهارة هذه المادة الجديدة بالاستحالة أيها العبرى ؟ !!

فقال : لا - قلت : ولم ؟ ! قال : هذا أمر آخر - قلت : كيف وما ضابطه ؟ ! ولماذا وقد استحالت مادة البول وذهب أثرها ؟ ! فانقطع واحترى بماذا سيجيب ، والله تعالى في خلقه شؤون وهذا الرجل هو السيد سابق .

والاستحالة عندنا لا تكون إلا في مسائل معدودة نص عليها الشرع ولا يجوز قياس غيرها عليها بالهوى وهي : المسك لأن أصله من دم ، والدباغة ، والخل ، والعلاقة ، والثمار والزرع من السماد الطبيعي ونحو هذه الأمور الذي أقرّها الشرع ، والرخص لا يقاس عليها .

فرع

اعلم يرحمك الله تعالى أن ما يسئل من البرتقال والحمضيات على اليد عند تقشيره من القشر ليس (اسبيرتو) كما يقول العوام وأشباههم وقد تعبت في السؤال عن هذه المسألة والفحص عنها والاستفسار من الأخصائين فوجدت أن هذا السائل زيوت طيارة تسمى علمياً (Lemon Oil) وليس في تحليله الكيميائي مادة الكحول وهذا تركيبه حسب ما وجدته في أحد المراجع العلمية التحليلية :

وكيف يتصور أن يحرم الله سبحانه وتعالى علينا شيئاً رجساً ثم يجعله في طعامنا الذي هو من الطيبات بدون تخمر ذلك الطيب ، وذلك لأن كل طيب قد يساء استعماله فيصير غير طيب كما قال سبحانه : { تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون } .

وقد تعبت حتى وصلت إلى أن قشر البرتقال خال من الكحول وذلك لقول كثير من أهل الشأن في هذا المجال إنها تحوي السببتو متابعاً بذلك العوام دون تحقيق ، مع عجزه يعني هذا الكثير على أن يدل على مصدر أو تحليل علمي في المسألة مظهراً بذلك إفلاسه العلمي في مجاله !! وكنا نظن قبلأً أن كثريين من المتمميين للعلوم الشرعية هم المقصرون فقط فبان أن غيرهم أيضاً كذلك إذ ليس لهم هدف في الحياة إلا الحصول على الشهادة ليحصل على الراتب وما يتعلق به من أمور الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا .

فليتق الله تعالى من حلل ما حرم الله تعالى على عباده ، قال الله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون } يقول راقم هذه الأسطر خادم العلماء حسن بن علي السقاف فرغت منها ليلة الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآلـه وسلم . والحمد لله رب العالمين .